Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الذهاب إلى بني قريظة، حين قال : «**لايصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة**»[1]، فاختلفوا على أنفسهم فمنهم من أخر العصر على ظاهر الحديث مثل ما يقول ابن حزم: لو كنت معهم ما صليت العصر إلا في بني قريظة لأنه ظاهري، وغيرهم قال: إن النبي ﷺ لم يرد منا هذا ولكن أراد منا السرعة والمبادرة، ولم يرد منا أن نترك الصلاة في وقتها هذا فرض وذاك فرض، وفريضة الصلاة لايسقطها الجهاد ، فنصلي ثم نسرع ولا نتمهل ، وصلوا في الوقت ولما اجتمعوا عند النبي ﷺ لم يعنف طائفة من الطائفتين، لا المخطئة ولا المصيبة، لا التي أخرت ولا التي عجلت .

هذا دليل على أن الأحاديث التى هي مجال للاجتهاد يقال في الخلاف فيها أخطأ وأصاب ، لا آمن وكفر، ويُعذَر من أخطأ، وبناؤه على عمله على اجتهاده الخاطئ صحيح .

والثاني المصيب معلوم أيضاً معروف واضح أنه يُؤجَر أجرين ويجب عليه العمل باجتهاده .

القصد أن من ينكر الحديث من جهة سنده للاختلاف بينه وبين غيره في توفر أسباب القبول وعدم توفرها، هذا لا نقول له : إنك آمنت أو كفرت، بل نقول له : أخطأت أو أصبت، وكذلك لو تأول متناً وفيه مجال للاجتهاد يقال فيه : أخطأ وأصاب .

---

(١) أخرج البخاري (٩٤٦ - ٤١١٩) ومسلم (٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر قال قال النبي ص لما رجع من الأحزاب : لايصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) .